

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع130د
تاريخ القرار: 9 مارس 2015

قرار

بتاريخ 9 مارس 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع130د في مادة
التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق

من جهة

المدعى عليها: شركة
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع10د لسنة 2001 المؤرخ
في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002
وبالقانون ع10د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ
في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات الإنفاذ المنقح والمتمم بالأمر
ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة طلبها اتخاذ التدابير الوقائية الرامية الى الزام شركة "Option" موضوع الدعوى كإلزامها بسحبه مع جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به من السوق الى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفذ العاجل.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظاهرات الملف أن فيفري 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عد167د تظلمت بموجبها من ترويج خصيمتها للعرض التجاري "nouvelle option" الذي يخول لمشتركيها في عروض "زان" و"كلوب" و"كلو بونوس" و"آل للكل" و"نجمة" و"بوج" و"تهبل" من امكانية التخاطب لمدة 40 دقيقة نحو كل المشغلين مقابل 25 مليما للدقيقة الواحدة ، مؤكدة أن خصيمتها تعمدت إشهار عرضها بشكل مخالف لقرار الموافقة عليه وهو ما يتنافى وفق دعواها مع أحكام القانون 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك و مع قرارات الهيئة التعديلية الرامية الى ضمان احترام قواعد المنافسة النزيهة، وانتهت الى طلب الزام المدعى عليها بإيقاف ترويج العرض التجاري كإلزامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الاشهارية المرتبطة به وبتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تسويق العرض التجاري "nouvelle option" مدعية تعمد خصيمتها الإخلال بشروط الموافقة على العرض من خلال التخصيص بمعلقاته الإشهارية على أن سعر الدقيقة يساوي 25 مليما وهو ما يتعارض مع أحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك ويتنافى مع قرارات الهيئة التعديلية الرامية الى ضمان احترام قواعد المنافسة النزيهة، الأمر الذي من شأنه أن يلحق بها أضرارا يصعب تداركها وانتهت الى طلب الزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف العرض التجاري "Nouvelle Option" موضوع الدعوى كإلزامها بسحبه مع جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به من السوق الى حين البت في القضية الأصلية مع الإذن بالنفذ العاجل.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة عدد 5009 محرر من طرف عدل التنفيذ بتاريخ 12 فيفري 2015 تضمن معاينة العرض التجاري المتظلم منه على الأستاذ

موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك والذي "يتمتع المشترك فيه بإمكانية التخاطب لمدة 40 دقيقة بثمن قدره دينارا واحد أي ما يعادل 25 مليما للدقيقة الواحدة".

الهيئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات أقدم فعلا على تسويق العرض التجاري موضوع الدعوى.

وحيث اتضح بالرجوع الى المصالح المختصة بالهيئة أن شركة كانت قد تقدمت بموجب مراسلتها المؤرخة في 30 ديسمبر 2014 بمشروع عرض تجاري جديد للهاتف الجوال أطلقت عليه اسم "option 40 minute/ 1 jour" يخول لمشتركي "زان" و"كلوب" و"كلو بونوس" و"آلو للكل" و"نجمة" و"بوج" و"تهبل" من امكانية التخاطب لمدة 40 دقيقة نحو كل المشغلين بسعر دينار واحد لمدة يوم واحد.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية، تبين للهيئة أن الخصائص الفنية والتعريفية للعرض التجاري موضوع الدعوى، কিفما تم ذكرها بمشروع العرض لا تثير إشكالا يذكر. وبناء على ذلك، منحت الهيئة موافقتها على تسويقه بمقتضى قرارها عدد 12 المؤرخ في 20 جانفي 2015 شرط احترام مبادئ الشفافية والوضوح في المعلقات الاشهارية والالتزام بتسويق العرض حسب الخصائص الموافق عليها.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به أن الشركة المطلوبة تعمدت عند ترويجها للعرض المتظلم منه التصييص في معلقاته الاشهارية على أن سعر الدقيقة يساوي 25 مليم والحال أن هذه التعريفية لم ترد ضمن الخصائص التعريفية المصادق عليها من طرف الهيئة بموجب قرارها عدد 12 المؤرخ في 20 جانفي 2015.

وحيث وبصرف النظر عما يمكن أن تثيره هذه الممارسة من خرق القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة أحكام الفصل 13 منه، فإن طريقة ترويج وإشهار المدعى عليها للعرض المتظلم منه تنطوي على خرق لقرار الهيئة المتعلق بالموافقة على العرض من خلال تعمد الشركة المطلوبة اشهار خصائص تعريفية لم يتضمنها قرار المصادقة عليه.

وحيث أن في تعمد توكي هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة لقرار الهيئة في ترويج العرض موضوع النزاع انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة بسحب المعلقات الإشهارية موضوع العرض المتظلم منه والمسمى "nouvelle option" الى حين البتّ في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 167.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

